تفسير السمعاني

```
@ 461 @ ( ^ بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة □ ذلكم يوعظ به من كان
يؤمن با□ واليوم الآخر ومن يتق ا□ يجعل له مخرجا ( 2 ) ويرزقه من ) * * * * * * * *
                             موضع الوجوب ، ويقال : بمعروف أي : من غير قصد مضارة . .
قوله : ( ^ وأشهدوا ذوي عدل منكم ) فيه ثلاثة أقوال : أحدها : أن الإشهاد واجب في الطلاق
                                                              والرجعة بظاهر الآية . .
  والقول الثاني : أن الإشهاد يجب في الرجعة ولا يجب في المفارقة وهو أحد قولي الشافعي
                                             رضي ا∐ عنه وهو قول طاوس من التابعين . .
 والقول ( الثاني ) : أنه يندب إلى الإشهاد في الرجعة ، ولا يجب ، وعليه أكثر أهل العلم
                                              ، وهو قول آخر الشافعي رحمه ا□ عليه . .
 وأما العدل هو مستقيم الحال في معاملات الشرع وأوامره . وقال منصور : سألت إبراهيم عن
                                           العدل فقال : هو الذي لم يظهر فيه ريبة . .
     وقوله : ( ^ وأقيموا الشهادة □ ) هو خطاب للشهداء بأداء الشهادات على وجوهها . .
                          وقوله : ( ^ ذلكم يوعظ به من كان يؤمن با□ واليوم الآخر ) .
   وقوله : ( ^ ومن يتق ا□ يجعل له مخرجا ) قال ابن عباس : من كل أمر ضاق على الناس .
 وعنه قال : إذا اتقى ا□ في الطلاق على وجه السنة بأن طلق واحدة ، جعل له مخرجا منه في
 جواز الرجعة وروي أن رجلا أتاه وقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثا فهل له مخرج ؟ فقال : إن
عمك عصى ا∐ فأثم ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا . وفي بعض الأخبار برواية ابن عباس
```

وقوله : (^ ويرزقه من حيث لا يحتسب) أي : من حيث لا يرجو ولا يأمل ، وقيل :

وغمرات الموت وشدائد الآخرة ' . .

أن النبي قال في قوله : ' (^ ومن يتق ا□ يجعل له مخرجا) قال : ' من غموم الدنيا